صف
جواب كيف هو قوله فالاصل يحبسه حتى يسأل عن الشهود اى قال فى المبسوط اذا وصف
الشهود الاشياء المذكورة من ماهية الزنا وكيفيته ونحو ذلك يحبس القاضى المشهود
عليه بالزنا الى ان يسأل عن عدالة الشهود لانه متهم وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
متهما فقد روى صاحب السنن باسناده الى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة بخلاف الديون فان الحبس فيها بعد العدالة
وانما يحبس قبل تعديل الشهود لئلا يفوت بالهرب واخذ الكفيل ليس بمشروع فى باب الحدود
لانه احتيال لاقامتها وبناؤه على الدرء فلو لم يحبس ربما يفوت الحق اصلا بخلاف الديون فان
اخذ الكفيل فيها مشروع فلا يفوت الحق فلا حاجة الى الحبس قبل عدالة الشهود ولا يقال
احبسه ايضا احتياطا لانه للتعزير عليه بكونه متهما بارتكاب الفاحشة لا للاحتياط
قوله وسيأتيك الفرق هذه حوالة غير لاحقة وعن بيانه انتفا قوله قال والاقرار ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا فى اربعة مجالس المقر كلما اقره القاضى اى قال القدورى
فى مختصره واعتبار البلوغ والعقل لان كلام الصبى والمجنون ليس بصحيح اما اشتراط
الاقرار اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر فهو مذهبنا وقال ابن ابى ليلى يقام
الحد باقراره اربع مرات وان كان فى مجلس واحد اعتبارا بالشهادة لان الاقرار احد حجتى
الزنا وقال الشافعى يحد بالاقرار مرة واحدة وهو قول مالك وقول احمد واسحق مثل
قولنا وجه قول مالك والشافعى ما روى فى حديث ابى هريرة ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فجلد النبى صلى
الله عليه وسلم ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها وجه الاستدلال به انه قال ان اعترفت رجمها ولم يقل فان اعترفت
اربع مرات والعسيف الاجير ولنا ما روى فى جامع الترمذى مسندا الى ابى سلمة عن ابى
هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض
عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر
فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به فى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة وروى صاحب
السنن باسناده الى عبد الرحمن ابن الصامت ابن عم ابى هريرة انه سمع ابا هريرة يقول جاء
الاسلمى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها

قال

قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال اتدرى ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان
تطهرنى فامر به فرجم وروى صاحب السنن باسناده الى جابر بن عبد الله ان رجلا من
اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض
عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا
قال احصنت قال نعم قال فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم وجه الاستدلال بحديث
ماعز ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات فلو كان
الاقرار مرة كافيا لما اخر لان اقامة الحد عند ظهوره واجب وتاخير الواجب لا يجوز ولا
يظن ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم ولان الاقرار بالزنا حجة فى ظهور الزنا كالشهادة
فاشترطت الاربع فى الشهادة اعظاما لامر الزنا والمعنى الستر فيشترط الاربع فى
الاقرار ايضا لهذا المعنى ولا يقال اذا كان الاقرار كالشهادة لا يشترط تكرار المجلس
كما فى الشهادة لانا نقول تكرار المجلس فى الاقرار عرف بحديث ماعز فلا يجوز اثبات
الحكم بالقياس فى امر ثابت بالنص لانه يكون التعليل معارضا للنص وهو فاسد
والجواب عن حديث العسيف فنقول لا يخلو اما ان كان ذلك متقدما على حديث ماعز
او متاخرا عنه فان كان متقدما يكون منسوخا بحديث ماعز وان كان متاخرا يكون
الاعتراف المذكور فيه مصروفا الى الاعتراف المعهود فى الشرع وهو الاقرار اربع مرات
يدل عليه هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفوض اقامة الحدود الى من يعرفها
لا الى من لا يعرفها وقد كان انيس عرف اشتراط الاربع فى الاقرار واستقراره فى الشريعة
الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين له التحلف بان للمرأة لعله مسكه وسلك
ولم يبين له اسقاط الحد عنها اذا رجعت فعلم انه كان يعرف جميع ذلك فان قلت يحتمل
ان تاخير النبى صلى الله عليه وسلم اقامة الحد الى الاقرار اربع مرات باعتبار انه
لم يكن متمكنا منها الا باعتبار ان الاقرار مرة ليس بموجب للحد قلت هذا وهم لا
يلتفت اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان متمكنا منها بنفسه وبامره الغير ولهذا لم
يكن منها بعد الاقرار اربع مرات حتى امر بالرجم فان قلت سلمنا انه كان متمكنا
لكن مجرد التاخير لا يدل على ان الاربع شرط لانه يجوز ان يكون التاخير باعتبار ان

Copyright © King Saud University